

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (123) لسنة 2019م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بإطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (1079 لسنة 1991م) بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- كتاب السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع
- ذي الرقم الإشاري (ص ض 1-2/1-2582) المؤرخ في (2019/02/21م) بشأن تشكيل لجنة لدراسة آلية التعامل مع المضمونين الأجانب.

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لاعتبارات المصلحة العامة والتشريعات النافذة.

ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه وهم:-

ت	الاسم	الجهة	الصفة
1-	الطاهر سليمان قدوشة	مساعد مدير إدارة المعاشات والمناقص	رئيساً
2-	عبدالرؤوف نوري الخريجي	مساعد مدير مكتب العلاقات الدولية	عضواً
3-	سعاد محمد الجهاني	رئيس قسم الآراء والتحقيق الإداري في إدارة الشؤون القانونية	عضواً
4-	رمزي بوبكر الحجازي	رئيس وحدة ضم الخدمة في إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش	عضواً
5-	محمد محمد الكوافي	رئيس وحدة مراجعة إيرادات الاستثمار في إدارة المراجعة الداخلية	عضواً
6-	فوزية محمد الغرياني	إدارة المعاشات والمناقص	عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية:-

1. وضع آلية للتعامل مع المضمونين الأجانب الذين تربطنا بدولهم اتفاقيات ثنائية مصادق عليها وهي (تونس، الجزائر، المملكة المغربية، يوغسلافيا، رومانيا، مالطا، اليونان، بولندا، بلغاريا، باكستان، تركيا) وذلك من حيث خصم الاشتراكات وكيفية احتساب مستحقاتهم الضمانية أو تحويلها لبلدانهم وفقاً لما نصت عليها كل اتفاقية على حدا وإجراءاتها الإدارية وتعليمات العمل الصادرة بكل إتفاقية مصادق عليها.

2. إعداد مشروع تعليمات عمل يتضمن إتمام الإجراءات الخاصة بالمضمونين الأجانب الذين تربطنا بدولهم الاتفاقيات الثنائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار بغية تعميمه على الإدارات المختصة والفروع.

مادة (3)

للجنة الاسـتعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي